

مجال الخدمة : إدارة الإحاطة بالمنتوج
موضوع الخدمة : تجديد بطاقة دليل سياحي

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون الشخص متحصلا على بطاقة دليل سياحي .

الوثائق المطلوبة		
مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة البطاقة المهنية القديمة الدقتر المهني نظير من بطاقة السوابق العدلية (عدد3) لا تتجاوز مدة صلاحيتها 3 أشهر صورتان شمسيتان شهادة طبية تثبت أن المترشح مؤهل لممارسة المهنة		
الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر قابل للتجديد	إدارة الإحاطة بالمنتوج المندوبيات الجهوية للسياحة	تقديم الملف دراسة الملف تسليم البطاقة الجديدة

مكان إيداع الملف
المصلحة: إدارة الإحاطة بالمنتوج بالديوان الوطني التونسي للسياحة العنوان: 84 شارع الحرية -تونس - المندوبيات الجهوية للسياحة .

مكان الحصول على الخدمة
نفس المكان الذي تم به إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
شهر قابل للتجديد.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
المرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط شروط ممارسة مهنة دليل السياحة المصادق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.